مقاطع المجالس الفقهية

جمع فتاوى الزكاة لمجلس901

محمد هشام طاهري

يقول السائل على اه على من تجب زكاة الفطر اما وجوب الزكاة الفطر فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى ان زكاة الفطر انما تجب على المسلمين انما تجب على المسلمين - 00:00:01

فكل مسلم سواء كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا فان عليه ان يخرج على الولي ان يخرج الزكاة عن كل من يطعمهم مثل زوجته وامه وابيه حتى واخوته واخوانه وكذلك اولاده وبناته. بل وكذلك خادمه وخادمته - 00:00:24

والله تعالى اعلم يقول السائل متى اخرج زكاة الفطر زكاة الفطر آآ تخرج قبل العيد بيوم او يومين. وهذا هو وقت الوجوب اه اه اذا صار يوم العيد صار وقت الوجوب. قبل العيد بيوم ويومين وقت جواز الاخراج - 00:00:51

اما قبل ذلك بمدة مثل احوالنا هذي فلا يجوز لان العبادة موقتة بوقت فليس لنا ان نقدمه كما انه ليس لنا ان نصلي المغرب قبل غروب الشمس ولا نصلي الفجر قبل طلوع الفجر فاذا الواجب علينا ان نتقيد بالوقت - 00:01:17

فان قال قائل ففي مثل هذه الاحوال كيف نخرج زكاة الفطر اذا ما حصل الحظر الشامل اجبت عن هذا السؤال سابقا وقلت انه ينبغي لنا ان نوكل نوكل الذين عندهم - 00:01:39

رخصة في الخروج اثناء الحظر مثل بعظ اللجان الخيرية. نوكلهم بان ندفع اليهم العيش او ندفع اليهم ما نخرجه من زكاة الفطر او المال فيشتروا طعاما فيخرجوه في يوم العيد او قبله بيوم او يومين او حتى تبقى عندهم - 00:01:53

ثم يخرجونه بعد آآ العيد للظرورة. والله تعالى اعلم يقول ما المجزئ في زكاة الفطر وما مقداره اما المجزي في زكاة الفطر الذي عليه الجماهير هو الطعام. طعام البلد الذي يطعمونه - 00:02:13

اه من اوسط ما يطعمونه في بيوتاتهم. ما هو الطعام الذي اه يأكلونه اكثر فمثلا في بلاد مثل باكستان والهند اكثر طعامهم هو العدس وفي بلاد مثل الجزيرة ودول الخليج اكثر طعامهم العيش الذي هو الرز وفي بلد مثل - 00:02:34

كل اه البلدان الاخرى اكثر طعامهم البر فيخرجون البر في بعض البلدان الفول فيخرجون الفول هذا هو المجزئ في زكاة الفطر. واما مقداره فكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد وغيره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صاعا - 00:02:58

من طعام والصاع النبوي يساوي تقريبا كيلوين ونصف من الرز. والله تعالى اعلم يقول السائل هل يجوز ان يرسل زكاة الفطر الى خارج بلدي الذي يظهر والله اعلم انه يجوز في حال الضرورة وفي حال شدة الحاجة. فمثلا اذا كان - 00:03:23

فقراء البلد المرسل اليهم زكاة الفطر احوج فحينئذ يجوز والا فالاصل ان زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه المزكي حاله كحال الزكاة والله تعالى اعلم يقول السائل لمن اعطي زكاة الفطر. زكاة الفطر يعطى للفقير والمسكين - 00:03:46

الفقير والمسكين يعطى من زكاة الفطر والفقير المسكين هو الذي لا يجد ما اه يكفيه وعياله اه لا يجدون ما اه يقتاتون به وكم يعطى الفقير من زكاة الفطر؟ يعطى ما يكفيه الى الحول - 00:04:09

يعطى ما يكفيه للحول. فلو اعطى شخص واحد اه جميع زكاة فطره للانسان بحيث اصبح مثلا مئة كيلو من الرز وهذا الوزن كان لا يكفي هذا الفقير فيمكن ان يعطى اكثر من هذا اي بمقدار ما يكفيه الى الحول والله تعالى اعلم - 00:04:32

يقول السائل هل يجوز دفع المال في زكاة الفطر؟ جمهور العلماء انه لا يجوز دفع المال في زكاة الفطر وذلك لسببين الاول ان هذه الاموال والفلوس كانت موجودة في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولم يرشد اليه. والثاني ان - 00:04:56

الطعام ان الطعام مقصود اخراجه فهي عبادة متعلقة بالطعام لاغناء الفقراء فلا يجوز تغيير هذه العبادات بحجة حاجة الفقير لا يجوز تغيير الشرع والله تعالى اعلم يقول السائل كيف يفعل في زكاة الفطر اذا فرض او فرض حظر كامل. اه سبق ان بينا الجواب على هذا والله تعالى - 00:05:15

اعلم انه آآ يمكن ان يوكل الانسان من ليس عليه حظر او من عنده الاذن من اللجان آآ الخروج فهم يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين واما اذا كان الانسان يعرف فقيرا بعينه - 00:05:47

ولا يمكن ان يلتقي معه الا بعد العيد فيمكن له قبل الحظر ان يخبره بان زكاة الفطر عنده وانه ان شاء الله اذا انتهى الحظر يعطيه والله تعالى اعلم يقول السائل كم زكاة الفطر نقدا للفرد الواحد؟ سبق ان بينا انه ليس لا يجوز اخراج زكاة الفطر نقدا ولكن - 00:06:08

يجوز للانسان ان يعطي النقد لوكيله. فمثلا انت اذا وكلت اللجان تعطيهم المال وهم يشترون الطعام للفقراء والمساكين فهذا امر مباح والله تعالى اعلم - 00:06:33